المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان قيمة اكثر من الدين
كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء ابق الراهن منذ
سنين ولا يعرف احيّ هو ام ميت والرهن قلنسوة ولا يمكن
له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين
قنية ولو استحق بعض الرهن فان المستحق شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان استحق شي بعينه بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا غير قنية ومن آجر داره من غيره ثم
رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا
ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة بزازيه ابق الرهن يسقط
الدين كهلاكه فان عاد الرهن يسقط من الدين بحساب النقص
لان الاباق عيب حدث فيه بزازيه انفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا
شي له على الراهن عندهما وزفر وما انفق المرتهن على الرهن
حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على
الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد رحمه الله بزازيه الاب والوصي
يملكان رهن متاع الصغير بدين نفسهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه
بزازيه الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمّن
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ

الثمن

سئل عن رجل رهن عند آخر فروا
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم
فوقع السوس في الفرو فانفسد حتى
صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم
فيه قال يدفع صاحب الفرو الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الفرو ولا شي
عليه غير ذلك لان كل ربع مرهون بربع الدين
الدين وصار كل ربع درهمان فانقسم الدين
وربع الدين والفرو على اربعة اسهم
على اربعة اسهم والفرو على اربعة وهو سبعة دراهم
وقد هلك ثلثة ارباعه [illegible] فسقط
ونصف فيقسم الدين على الرهن ويبقى
منه بقدر الهلاك من الرهن ربع عشرة دراهم
بقدر ما بقي من الرهن ربعه وهو درهمان
فيبقى من الدين ربعه وهو درهمان
ونصف
مجمع الفتاوى

الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانة المسائل
المتعلقة بالمضاربة والاختلاف بين المضارب ورب
المال المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت
وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاذا
خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة
فربح فالمال والربح لرب المال وعليه ضيعة وللعامل اجر مثل عمله
ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف له
لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة في الفاسدة سواء في انه
لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب
على العمل فصل فيما يملكه المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة
المضارب ومؤنته اذا امر المضارب بيعه من فلان فباع من غيره
ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا اذا
كتاب الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك
المضارب السفر في اصح الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر
فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا او هو اقام بجانب آخر للتجارة
لنا اذا انفصل عن المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما
يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه
من السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون

ولو مات المضارب وعليه دين فرب
المال احق براس ماله وحصته من الربح
ان كانت المضاربة معروفة فاحفظه

وليس للمضارب ان يخلط مال المضاربة
بماله او بمال غيره الا ان يقول اعمل برايك
تاتارخانية

ولو ادعى رب المال التقييد بنوع
او بمكان والمضارب الاطلاق فبعد
القول للمضارب لا لرب المال وان
اقاما البينة اخذ ببينته رب المال
وقت احدهما او لا وان وقتا اخذ
ببينة صاحب الوقت الآخر وان ادعى
كل واحد نوعا فالقول لرب المال
شرح المجمع

الحيلة في جواز المضاربة في المتاع ان
يبيع المتاع ممن يثق به بالدراهم و
الدنانير ويقبض منه الثمن فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم المضارب
يشتري ذلك المتاع من المشتري
محيط

اذا صار مال المضاربة متاعا ليس
لرب المال ان ينهاه عن البيع بالنسيئة
وعن الخروج عن بلده
ولا يصح فسخ رب المال
المضاربة [illegible] بعدما
[illegible] ضمن الكل
بزازيه